

التأمين على الحياة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

إعداد

أ.د. السيد عبد المطلب عبده

أستاذ ورئيس قسم الإحصاء والتأمين بكلية التجارة

جامعة الأزهر

قديم:

يعرف التأمين بأنه نظام اجتماعي لتخفيض الخطر المعرض له الفرد عن طريق تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على المشتركين جميعاً^(١). ويقوم نظام التأمين أساساً على مبادئ التعاون والتكافل والتضامن بين الأفراد المشتركين في النظام والتي تدعو إلى عدم ترك الفرد سيئ الحظ الذي يتحقق الخطر بالنسبة له ينوء وحده تحت عبء نظام التأمين نفعاً كبيراً لا يقتصر على المشتركين فيه، ولكن يمتد إلى المجتمع كله.

ويهتم التأمين على الحياة بتغطية تلك النوعية من الأخطار التي تلحق بالشخص مثل الوفاة والعجز الكلي المستديم والتقاعد، والتي يترتب على تحقيقها فقد الدخل الناتج عن العمل بصورة كلية ودائمة. وقد زادت مؤخراً أهمية التأمين على الحياة كنتيجة حتمية لزيادة الأهمية النسبية لعنصر العمل كمصدر أساسي - إن لم يكن الوحيد - للحصول على الدخل، بالإضافة إلى ضعف الروابط الأسرية وقصور مزايا نظم التأمينات الاجتماعية عن توفير ذلك القدر من المزايا عند تحقيق هذه الأخطار الذي يتناسب مع الدخل الذي كان يحصل عليه الفرد قبل تحققها.

والواضح أنه لا يوجد خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص شرعية التأمين كفكرة أو نظرية أو نظام باعتباره يسعى إلى تحقيق التعاون ويهدف إلى تأكيد التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع. ولكن ما لا يجب أن يغيب عن البال أن

شرعية الهدف والغاية لا تسبغ الشرعية على كافة الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق هذا الهدف وبلوغ تلك الغاية، فالأساليب المتخذة لتحقيق غاية مشروعة لابد وأن تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة حتى تكون جائزة، أما إذا تعارضت مع هذه الأحكام أو خرجت على هذه القواعد فإنها تعد غير جائزة. وبناءً على ذلك استقرت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية على ما يلي:

أولاً: الإجماع على جواز التأمين التعاوني.

ثانياً: إجازة نظم التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة.

ثالثاً: تحريم غالبية الفقهاء لأسلوب التأمين التجاري، لأسباب متعددة.

وتزخر المكتبة العربية بالعديد من الكتب والأبحاث التي تتناول موضوع شرعية التأمين، كما توجد بعض الدراسات المستقلة التي قدمت تلخيصاً لهذه الآراء^(٢).

وبناء عليه يتضح أن الأسلوب التعاوني لمزاولة التأمين هو الأسلوب الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بإجماع الآراء. وتؤكد الدراسات المتعمقة للأساليب المختلفة لمزاولة التأمين أن الأسلوب التعاوني بما يتميز به من خصائص يعد الأسلوب الأمثل لمزاولة عمليات التأمين؛ لما يحققه للمستأمنين من حماية من الاستغلال وضمان للحصول على الخدمة التأمينية بمسعر التكلفة^(٣).

ويقدم الباحث من خلال المبحث الأول دراسة تحليلية لصكوك أو عقود التكافل التي تصدر في بعض الدول العربية والتي تقوم على أساس التأمين التعاوني الجائز شرعاً. ويتناول المبحث الثاني تقييم هذه العقود بالمقارنة بعقود التأمين على الحياة التي تصدرها هيئات التأمين على الحياة بالدول المتقدمة سواء الأنواع التقليدية منها أو تلك المستحدثة والتي لا يوجد لها نظير حتى الآن في هذه المنطقة.

المبحث الأول

تحليل نظم التأمين على الحياة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

اتباعاً لدعوة رسول الله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» نشط في كثير من الأقطار الإسلامية إنشاء شركات تأمين تزاوّل أعمالها على الأساس التعاوني الجائز شرعاً. كما قامت بعض شركات الاستثمار بإصدار صكوك استثمار تتيح لمشتريها حماية تأمينية في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم، وذلك تحت مسمى «ميزة التكافل» وتكتسب الدراسة التحليلية لهذه الأنواع من العقود والصكوك أهمية كبرى باعتبارها تمثل البديل الشرعي لعقود التأمين على الحياة التي تصدرها شركات التأمين التجاري المشكوك في شرعيتها.

ويقدم هذا المبحث دراسة تحليلية لثلاث عقود يتم إصدارها في بعض الدول العربية وتوفر لمشتريها حماية تأمينية من خلال ما يطلق عليه «ميزة التكافل»، إضافة إلى ما تقدمه من أسلوب استثماري يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مما ينفي عن هذه المدخرات شبهة الربا المحظور شرعاً. وتتمثل هذه الثلاث عقود في الآتي:

(١) صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين (المضاربة السابعة) والتي تصدرها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بإمارة الشارقة، والتي بدأ إصدارها في أول ديسمبر ١٩٨٠، وسوف يتم الإشارة إليها خلال البحث بلفظ «النوع الأول».

(٢) عقود المضاربة الإسلامية للتكافل عن طريق الادخار والاستثمار والتي تصدرها شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان، والتي بدأ إصدارها مع نهاية عام ١٩٨٧، وسوف يتم التنويه عنها فيما بعد بلفظ «النوع الثاني».

(٣) عقود المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار والتي تصدرها الشركة الإسلامية العربية للتأمين بإمارة دبي، والتي بدأ إصدارها في النصف الثاني من عام ١٩٨٩. وسوف يتم التعرف بها خلال البحث باعتبارها «النوع الثالث».

ويقدم الباحث فى الصفحات التالية دراسة تحليلية لهذه الصور الثلاثة من

العقود من حيث:

أولاً: طبيعتها والمزايا التى تقدمها.

ثانياً: القيود الخاصة بإصدارها.

ثالثاً: طرق تحديد القسط أو الاشتراك.

رابعاً: حقوق من يود الانسحاب.

خامساً: ميزة التكافل وشروط استحقاقها.

وذلك بهدف التعريف بما تقدمه هذه النوعية من المنتجات من مزايا وذلك

حتى يتسنى المقارنة بينهما من جانب، وبين عقود التأمين على الحياة التقليدية

والأنواع الحديثة من عقود التأمين، من جانب آخر.

أولاً: طبيعة هذه العقود والمزايا التى تقدمها:

تصدر هذه العقود بهدف تشجيع الادخار والاستثمار بطريقة تتفق مع أحكام

الشريعة الإسلامية. مما يكفل تكوين رأس مال معين فى نهاية مدة معينة يمكن

للفرد الاستفادة منه على الوجه الذى يروق له. كما تهدف هذه العقود إلى ترسيخ

مفهوم التكافل والتأزر بين المسلمين وذلك عن طريق ضمان حصول ورثة العضو

الذى يتوفى فى خلال مدة الاشتراك على كامل الأقساط التى كان سيقوم بدفعها لو

امتد به العمر حتى نهاية المدة تبرعاً من كافة الأعضاء الآخرين، بالإضافة طبعاً

إلى ما ادخره مورثهم واستثمر لحسابه.

والواضح أن هذه العقود تقدم نوعين من المزايا. يتمثل أولهما فى حصول

العضو على قيم الوحدات الاستثمارية التى تم شراؤها لحسابه إذا ما استثمر وهو

على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد. أما الميزة الثانية فتأخذ شكل حصول ورثته

بعد وفاته على قدر من المال من مصدرين مختلفين. يتمثل أولهما فى قيمة المبالغ

التي ادخرها مورثهم وتم استثمارها لحسابه، أما الثاني فيتمثل في ما يسمى بميزة التكافل ويعادل مجموع الأقساط التي لم يمتد العمر بالعضو ليسددها. وينفرد النوع الثالث من هذه العقود بتوسيع دائرة التكافل لتشمل حالات العجز الكلي الدائم إلى جانب حالات الوفاة.

وتقوم الشركات المصدرة لهذه العقود باستثمار الأموال التي يقدمها المشتركون في أوجه الاستثمار الشرعية تحت إشراف هيئة رقابة شرعية. كما يعاد استثمار نصيب المشتركين من أرباح الاستثمار بنفس الطريقة. ويتم ترجمة الأموال المستثمرة لحساب المشترك في صورة عدد معين من الحصص أو الوحدات يتم تقييمها بصورة دورية كل شهر. وتتحدد قيمة ما يخص المشترك في أي وقت على أساس ضرب عدد الحصص الخاصة به في قيمة الحصة الواحدة في ذلك التاريخ. ومن الواضح أن هذه الطريقة في الاستثمار تتيح للمشارك الحصول على الأرباح الرأسمالية الناشئة عن ارتفاع قيم الوحدات الاستثمارية الخاصة به بالإضافة إلى الأرباح الإيرادية والتي يتم الحصول عليها بصورة دورية ويعاد استثمارها لحسابه.

ثانياً: القيود الخاصة بإصدار هذه العقود:

تقوم الشركات المصدرة لهذه العقود بوضع عدة قيود على إصدار هذه النوعية من المنتجات. ويتم فيما يلي دراسة هذه القيود:

١ - وضع حد أدنى وحد أقصى للسن؛

تحدد الشركات التي تصدر هذه العقود حد أدنى وكذلك حد أقصى لسن الراغب في الشراء، وفي نفس الوقت تشترط بعض هذه الشركات عدم امتداد سريان العقد إلى ما بعد بلوغ المشترك سناً معينة تزيد بالطبع عن الحد الأقصى للسن عند بدأ الاشتراك. ولا يقتصر تأثير هذه القيود على استبعاد الأفراد الذين تقع أعمارهم خارج نطاق هذه الحدود، وإنما يمتد تأثير الشرط الخاص بالحد الأقصى للسن في نهاية المدة إلى تحديد المدة التي يظل العقد خلالها سارياً.

وفى النوع الأول من هذه العقود تتحدد مدة العقد على أساس عدد السنوات المتبقية حتى بلوغ المشترك سن الستين. فإذا أخذنا فى الاعتبار أن الحد الأدنى عند الاشتراك هو عشرين عاماً وأن الحد الأقصى هو ٥٦ عاماً يتضح أن مدة العقد سوف تتراوح بين أربع سنوات وأربعين سنة. أما فى النوع الثانى فيقتصر الاشتراك على من تجاوز سن الثامنة عشر ولم يتجاوز الستين، ولا يمتد بها هذا العقد فى هذه النقطة. فمن ناحية المرحلة من العمر التى يمكن للفرد أن يشترك خلالها، تمتد هذه المرحلة لما يعادل ٤٢ عاماً من عمر الفرد. ومن ناحية أخرى فإنه على ضوء استمرار هذه الشهادات حتى بلوغ المشترك سن ٦٥ فإن مدة سريانها سوف تتراوح بين ٥ سنوات إلى ٤٧ سنة. ويتيح زيادة عدد السنوات انخفاض الاشتراك الدورى المطلوب لتكوين نفس القدر من رأس المال، أو زيادة رأس المال الممكن تكوينه بدفع نفس القدر من الاشتراك الدورى. على أن الميزة الكبرى بخصوص هذه النقطة تتمثل فى الابتعاد عن الجمود الذى يتصف به النوع الأول والناشئ عن النص على استحقاق العقد عند بلوغ المشترك سن الستين. وفى النوع الثانى يمكن للفرد أن يحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ بلوغه أى سن يشاء بشرط ألا يتعدى ذلك تاريخ بلوغه سن ٦٥ عاماً.

ويصدر النوع الثالث للأفراد الذين أكملوا ثمانى عشر سنة ميلادية ولم يتعدوا الستين. ولم تحدد الشروط العامة للعقد حد أقصى للسنة ينتهى العقد عند بلوغ المشترك إياه. وعلى الرغم من إغفال الشروط العامة لهذا العقد لمثل هذا التحديد، فإن القواعد العلمية والعملية تقتضى وجود مثل هذا الحد، وبالتالي لا بد وأن يتم مراعاة ذلك عند التعاقد.

والجدير بالذكر أن مبدأ تحديد حد أدنى وحد أقصى للسنة يعد من أقدم المبادئ المعمول بها فى مجال التأمين على الحياة فى كافة دول العالم. وعادة ما تكون هيئات التأمين أكثر مرونة فى تحديد هذه الحدود بالنسبة للوثائق ذات الشق الإدخارى الكبير لما يؤدى إليه تعاظم الجانب الادخارى من تضاؤل للأهمية النسبية

للجانب التأميني وبالتالي إمكانية السماح باستمرار الحماية لسنوات العمر المتقدمة دون أن يؤثر ذلك بصورة كبيرة على التكلفة.

ويرى الباحث أنه يمكن تخفيض الحد الأدنى للسنة لمشتري هذه الأنواع الثلاثة إلى العاشرة على الأكثر. ويستند الباحث في دعوته هذه إلى المزايا العديدة التي يمكن تحقيقها نتيجة لذلك والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ - غرس وتنمية أسلوب الادخار والاستثمار والتكافل بطريقة شرعية في الأفراد منذ الصغر وتعويدهم على ذلك.

ب - زيادة الإقبال على الشراء بسبب ما يترتب على تخفيض السن من زيادة فترة الأقساط، وبالتالي صغر قيمة القسط الدوري المطلوب لتكوين نفس المبلغ، أو زيادة المبلغ المتكون نتيجة دفع نفس القسط.

ج - زيادة حصيلة الأقساط لدى الشركة كنتيجة لمد حق الاشتراك إلى فئة أخرى لم يكن مسموحاً لها بالاشتراك، وما يترتب على ذلك من تقوية المركز المالي للشركة بما يعود بالخير على الجميع.

د - تخفيض تكلفة ميزة التكافل بسبب انضمام صفار السن الذين يتمتعون بمعدلات وفاة أقل نسبياً من الأعضاء الحاليين بما يؤدي إلى استفادة الجميع.

٢ - تحديد المبلغ الممكن شراؤه؛

يصدر النوع الأول من هذه العقود بقيمة اسمية معينة. ويعتبر تحديد قيمة معينة للعقد مرادفاً تماماً لتحديد حد أدنى حيث لا يستطيع أي فرد الشراء بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للصك الواحد.

ومن هذا المنطلق يجب أن لا تكون كبيرة إلى الدرجة التي تستبعد الكثير من الأفراد، كما أنها لا يجب أن تكون صغيرة إلى الدرجة التي تمثل عبئاً إدارياً كبيراً على الشركة المصدرة. وتحديد الشركة المصدرة لهذا العقد حد أقصى لعدد العقود التي يمكن للفرد الواحد الحصول عليها. ويتمثل هذا العدد في أربعة صكوك بالنسبة للرجل وصكين بالنسبة للأنثى. والمعروف أن تحديد حد أقصى لعدد

الصكوك الممكن الحصول عليها يؤدي إلى عدم تجاوز المبلغ الخاص بأى فرد حداً معيناً. والذي لاشك فيه أن تحديد حد أقصى لعدد الصكوك يكون مفيداً لجماعة المشتركين سواء بالنظر إلى الجانب الادخاري أو جانب التكافل. فوجود الحد الأقصى يدفع بالمشارك إلى تنويع استثماراته والبحث عن قنوات أخرى، وهذا يحد من مخاطر الاستثمار بالنسبة له، ومن الناحية الأخرى فإن وجود حد أقصى يحد إلى درجة كبيرة من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك وبالتالي يحد من اختلاف قيم المبالغ الواجب دفعها لتغطية ميزة التكافل ويقلل بالتالي من التكلفة الإجمالية لها، كما يقلل أيضاً من الحاجة إلى إعادة التأمين والتي يوجبها التفاوت الكبير بين المبالغ الخاصة بكل مشترك.

أما فى النوعين الثانى والثالث فيتترك تحديد القيمة لرغبة المشترك. وبالتالي يستطيع الفرد -نظرياً - طلب شراء والحصول على أى مبلغ يشاء، دونما أى قيد طالما لم تعترض الشركة المصدرة على المبلغ المطلوب. والذي لاشك فيه أن ترك الحرية كاملة للمشارك فى تحديد المبلغ الممكن الحصول عليه لها جوانبها السلبية المتعددة. فمن جانب قد يؤدي عدم وجود حد أدنى إلى طلب مبالغ من الصغر بحيث تمثل عبئاً إدارياً كبيراً على الشركة. وعلى الجانب الآخر، فإن عدم وجود حد أقصى سوف يزيد من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك، الأمر الذى يترك أثراً سيئاً بالنسبة لتكلفة التكافل والذي قد يحتم ضرورة الالتجاء إلى إعادة التأمين لإمكان تفاديه.

ويرى الباحث إمكانية تخفيض الحد الأدنى لقيمة النوع الأول من هذه العقود والذي يبلغ خمسة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها. وغنى عن البيان أن تخفيض الحد الأدنى لقيمة الصك سوف يؤدي إلى اتساع نطاق المتعاملين مع الشركة وزيادة حصيلة الأقساط المتجمعة لديها مما يترتب عليه توزيع أفضل للمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تخفيض هذا الحد الأدنى أدى إلى إتاحة الفرصة للأفراد الذين لم تكن مواردهم المالية تتيح لهم الاشتراك من قبل أو الانضمام لهذا النظام. وتكتسب

هذه النقطة أهمية كبرى من الناحية الاجتماعية باعتبار أن الأفراد الأقل مقدرة من الناحية المالية هم الأكثر احتياجاً إلى التكافل. ومن ناحية أخرى يرى الباحث إلغاء التفرقة بين الرجال والإناث فيما يتعلق بالحد الأقصى لعدد الصكوك المسموح بشرائها والذي لا يستند إلى أساس منطقي مقبول.

أما بالنسبة للنوعين الآخرين فيرى الباحث ضرورة وضع حد أدنى وحد أقصى للمبالغ الممكن الحصول عليها وذلك على ضوء ما يؤدي إليه وجود مثل هذه الحدود من تأثير حسن سواء بالنسبة للمصروفات أو فيما يتعلق بالجانب الادخاري أو جانب التكافل.

٣ - بعض القيود الأخرى:

بالإضافة إلى القيود السابقة، يخضع إصدار هذه النوعيات من العقود لبعض القيود الأخرى. ومن هذه القيود تلك المتعلقة بنوعية العملات التي تصدر بها هذه الصكوك. ويرى الباحث ضرورة إتاحة الفرصة لكافة مواطني الأقطار الإسلامية المتعددة بالحصول على هذه الصكوك بالعملات التي يتعاملون بها طالما أن تسويق هذه الصكوك يتم في بلادهم. وإتاحة الفرصة للمصريين، على سبيل المثال، لشراء النوع الأول من هذه العقود بالدولار فقط يؤدي دون شك إلى قصر التعامل على نسبة صغيرة جداً من أفراد الشعب المصري.

ويقتصر إصدار النوع الأول على المسلمين، هذا في الوقت الذي تسمح فيه الشركات المصدرة للنوعين الآخرين للجميع بالحصول على العقود التي تصدرها. ولاشك أن إعطاء الحق لغير المسلمين في شراء هذه العقود سوف يؤدي إلى توسيع نطاق التعامل بها في البلدان التي تتعدد فيه الديانات.

ويوقف قبول طالب الاشتراك في النوعين الثاني والثالث على افتتاح الشركة المصدرة بالحالة الصحية له والمهنة التي يعمل بها. ويكون من حق الشركة فرض شروط أو اشتراكات إضافية في حالة تعرض راغب الاشتراك لأخطار غير عادية سواء بسبب الحالة الصحية أم المهنة. هذا في الوقت الذي تكتفي فيه الشركة المصدرة للنوع الأول بإقرار الراغب في الاشتراك بأنه في حالة صحية جيدة.

ثالثاً: طرق تحديد القسط أو الاشتراك:

على ضوء طبيعة هذه العقود وما تقدمه من مزايا لمشتريها وحق الشركة المصدرة لها فى تغطية المصروفات المتعلقة بإصدارها وتحقيق ربح مناسب، يتضح أن القسط الإجمالى الذى يتحمله مشتري هذه الصكوك يتكون من ثلاثة أجزاء: يتعلق الجزء الأول بما يتم تخصيصه لتغطية مصروفات الشركة، ويتمثل الجزء الثانى فى القدر الذى يتم تجنيه لتوفير ميزة التكامل، أما الجزء الثالث فيمثل الجانب الأعظم من القسط أو الاشتراك ويتم توجيهه للاستثمار بالطرق الشرعية.

وتختلف الشركات المصدرة للعقود موضع الدراسة فى الأسلوب المتبع لتحديد القسط المطلوب من المشترك دفعه، والكيفية التى يتم بها تغطية عناصر القسط المختلفة.

والواضح أن الشركات المصدرة للنوعين الأول والثانى لا تأخذ سن المشترك فى الاعتبار عند تحديد القسط المطلوب منه. ولا يرجع السبب فى ذلك إلى تعاظم الأهمية النسبية للجانب الاستثمارى للعقد فحسب، ولكن يمكن إرجاعه أصلاً إلى اتباع هذه الشركات لمبدأ الاشتراك النسبى الموحد فى توزيع التكلفة الخاصة بميزة التكافل على المشتركين.

وبالرغم مما توحى به الشروط العامة التى يتم على أساسها إصدار النوع الثالث من عدم تأثر قيمة القسط المطلوب بسن المشترك، إلا أن الدراسة الفاحصة لهذه الشروط توضح أن عنصر السن يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد تلك النسبة من القسط الإجمالى الموجهة لتغطية ميزة التكافل^(٤).

ويتحدد القسط السنوى المطلوب لشراء النوع الأول على أساس قسمة رأس مال الصك على عدد السنوات المتبقية حتى بلوغ المشترك سن الستين ثم إضافة ٣٪ من هذه القيمة لمقابلة مصروفات الشركة. وبناء عليه تأخذ معادلة تحديد القسط الإجمالى الواجب دفعه الصورة الآتية:

القسط السنوي = ١,٠٣ (رأس مال الصك / عدد الأقساط السنوية)

ويجب على المشترك القيام بدفع هذه القيمة سنوياً في موعد أقصاه تاريخ اشتراكه من كل عام. ويمثل ناتج قسمة رأس مال الصك على عدد الأقساط السنوية القيمة الموجهة للاستثمار لحساب حامل الصك. ويتم تغطية تكلفة ميزة التكافل من نصيب المشترك من أرباح الاستثمارات التي يتم تحقيقها والذي يبلغ ٩٠٪ منها. ويتحمل المشترك نصيباً من إجمالي تكلفة ميزة التكافل يتم تحديدها اعتماداً على عدد وقيمة الحصص التي يمتلكها بالنسبة لإجمالي عدد وقيم الحصص الخاصة بكافة المشتركين، وذلك في حدود نصيبه من أرباح الاستثمار. وفي حالة زيادة أرباح الاستثمار الخاصة بالمشارك عن نصيبه في تكلفة ميزة التكافل فإن الفائض يعاد استثماره لحسابه بنفس الطريقة.

ويتضح مما تقدم أن الشركة المصدرة للصك تحمل المشتري بنوعين من المصروفات: يتمثل أولها في تلك المصروفات الإدارية والتي تعادل ٢,٢٪ من القسط الإجمالي^(١)، أما النوع الثاني من المصروفات فهو الذي يتعلق بالعملية الاستثمارية ويعادل ١٠٪ من أرباح الاستثمارات.

وتحدد تكلفة ميزة التكافل لمشتري هذا النوع من العقود على أساس نصيبه النسبي من إجمالي الخاص بكافة المشتركين. ويتوقف نصيب الحصة الواحدة على ما يلي:

(١) عدد الأعضاء الذين وافقهم المنية خلال العام. ويتوقف هذا العدد بصورة أساسية على عدد المشتركين والتركيب العمري لهم. وبالنسبة كلما زاد عدد الوفيات خلال أي عام زادت المبالغ اللازمة لتغطية تكلفة ميزة التكافل وبالتالي نصيب كل حصة من هذه المبالغ، بشرط بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

(٢) المدة المنقضية منذ تاريخ الاشتراك وحتى الوفاة. فكلما طالت مدة اشتراك العضو قبل أن يوافيه الأجل، زاد عدد الأقساط السنوية التي تم دفعها فعلاً،

وقلّ بالتالى عدد الأقساط التى يتكفل بها باقى الأعضاء. ويترتب على ذلك صغر حجم المبالغ اللازمة لتغطية تكلفة ميزة التكافل وبالتالي صغر نصيب الحصة الواحدة من هذه المبالغ، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

(٢) قيمة الصكوك التى يمتلكها العضو المتوفى. فكلما زادت هذه القيمة زادت تبعاً لذلك قيمة الأقساط المتبقية التى يتكفل بها باقى الأعضاء، وزاد بالتالى النصيب الخاص بكل حصة، بشرط بقاء العوامل الأخرى على ما هى عليه.

ويتم تحديد القسط السنوى الخاص بالنوع الثانى من هذه العقود على أساس قسمة القيمة الاسمية التى يرغب الفرد فى شرائها على عدد الأقساط السنوية خلال مدة الاشتراك. وتترك الشركة المصدرة للمشارك حرية دفع القسط مقدماً أو كل سنة أو على أقساط دورية خلال السنة. والجدير بالذكر أن عملية تجزئة دفع القسط لا يجب النظر إليها باعتبارها ميزة بدون مقابل، فتجزئة الدفع سوف تترك آثارها على عوائد الاستثمار المحققة وتخفيض من قيمتها.

ويتم تخصيص قسط هذه الشهادات على النحو التالى:

أ - يوجه للاستثمار ما يعادل ٨٧,٥ ٪ من الاشتراكات السنوية، عدا اشتراك السنة الأولى. ويتم إيداع هذه المبالغ فى حساب الاستثمار.

ب - يخصص اشتراك السنة الأولى بالكامل بالإضافة إلى ١٢,٥ ٪ من الاشتراكات الخاصة بالسنوات التالية لتغطية مصاريف الشركة وكذلك التكاليف الخاصة بميزة التكافل. ويتم إيداع هذه المبالغ فى حساب التكافل.

ويتم اقتسام الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار بين الشركة المصدرة للعقد والمشاركين. فتحصل الشركة على ١٠ ٪ من هذه الأرباح مقابل إدارة محفظة الاستثمارات، بينما يعاد استثمار ٩٠ ٪ من هذه الأرباح لحساب المشاركين.

أما النوع الثالث فتقوم الشركة بتوجيه نسبة معينة من قسط السنة الأولى تتراوح بين ٥٥ ٪ إذا كان العقد لمدة خمس سنوات وتصل إلى ٨٥ ٪ إذا

كانت مدة العقد ١٠ سنوات فأكثر بالإضافة إلى ١٠٪ من أقساط السنوات التالية لحساب صندوق التكافل. ويتم توجيه باقى الأقساط للاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويتم اقتسام صافى ربح الاستثمارات - أى بعد خصم المصروفات المباشرة بعمليات الاستثمار - بين المشتركين والشركة بواقع ٩٠٪ للمشتركين و ١٠٪ للشركة. ويمكن للمشارك فى هذا النوع من العقود استلام نصيبه من أرباح الاستثمار السنوية كلها أو جزء منها، كما يمكن تركها لدى الشركة لميعاد استثمارها لحسابه.

ويتبين مما تقدم أن الشركات المصدرة للنوعين الثانى والثالث من هذه العقود لم تشأ أن تفصل بين مصروفاتها الإدارية وتكلفة ميزة التكافل وإنما خصصت نسبة معينة من الأقساط التى يتم تحصيلها لتغطية هذين النوعين من المصروفات. ويمكن تفسير ارتفاع النسب المخصصة لتغطية المصروفات وتكلفة ميزة التكافل فى النوع الثانى عنها بالمقارنة بالنوع الثالث - ولو جزئياً - إلى ارتفاع معدلات الوفاة فى السودان عنها بالنسبة لشبة الجزيرة العربية.

ويتم فحص حساب التكافل فى الشركات المصدرة للنوعين الأخيرين من هذه العقود مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير اكتوارى لتحديد وجود فائض من هذا الحساب من عدمه. وفى حالة وجود فائض يحول هذا الفائض ليستثمر لحساب المشتركين، ما إذا كان هناك عجز فإن الشركة تقوم بتغطيته فى صورة قرض حسن يسترد فيما بعد. ولاشك أن كبر حجم المبالغ الموجهة إلى هذا الحساب يزيد من احتمالات إعادة جزء منها إلى حساب الاستثمار واستثمارها لحساب المشتركين. وهذا يتم طبعاً بعد التأكد من عدم الحاجة إليها.

رابعاً: حقوق من يود الانسحاب:

يتم تقسيم حملة وثائق التأمين على الحياة الراغبين فى الانسحاب إلى مجموعتين : تضم المجموعة الأولى أولئك الذين لم يسددوا حداً أدنى معيناً من

الأقساط السنوية، وهؤلاء لا يحق لهم الحصول على أى شئ عند انسحابهم. أما المجموعة الثانية فتشمل أولئك الذين قاموا بسداد عدد من الأقساط السنوية يعادل أو يزيد عن ذلك الحد الأدنى المعين، ويحق لهؤلاء الحصول على ما يسمى بقيمة التصفية إذا ما رغبوا فى إنهاء عقودهم. ويتراوح الحد الأدنى لعدد الأقساط السنوية الواجبة السداد قبل نشوء الحق فى الحصول على قيمة التصفية بين اثنين وثلاثة^(١).

وفى النوعيات الحديثة من الوثائق التى يغلب عليها الطابع الاستثمارى والتى تتشابهه مع عقود التكافل يكون من حق حامل الوثيقة الراغب فى الانسحاب الحصول على قيم الوحدات الاستثمارية المشتراة لحسابه بالكامل أو نسبة معينة منها فى أى وقت يشاء دون اشتراط حد أدنى لعدد الأقساط السنوية المسددة. ويكمن السبب فى ذلك إلى أن فصل الجانب الادخارى قد أدى إلى تحميل كل جانب بالمصروفات الخاصة به بأسلوب يتمشى مع الطريقة التى يتم بها إلحاقها مما قضى تماماً على مبررات إرجاء الحق فى الحصول على قيم تصفية إلى ما بعد سداد حد أدنى معين من الأقساط.

وبناء عليه يعتبر وضع أى قيد على حرية مشتري هذه العقود فى استرجاع قيمة الوحدات الاستثمارية المشتراة لحسابه فى أى وقت يشاء تصرفاً غير مقبول بالمرّة ولا يوجد ما يبرره.

ومن هذا المنطلق فإن القيد الوارد بالنوع الأول من هذه العقود والذى يقضى بضرورة مضي سنتين على الأقل قبل نشوء حق مالك الصك فى الحصول على قيمة استثماراته لا يستند إلى أى أساس مقبول. ويتربط على وجود هذا الشرط مصادرة أموال من تضطره الظروف لعدم الاستمرار فى التعاقد لما يجاوز هذه المدة. وهذا يعد - من وجهة نظر الباحث - أكلاً لأموال الناس بالباطل لا يجب أن يتضمنه منتج يقوم على أسس إسلامية، وبالتالي يجب إلغاء هذا القيد فوراً.

وتقضى الشروط التى يصدر على أساسها هذا العقد بأحقية من يود الانسحاب بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ اشتراكه فى الحصول على ٩٥٪

من قيمة ما يمتلكه من حصص في المضاربة حسب قيمة هذه الحصص يتم بصورة تنازل من قبل المنسحب للشركة «حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت من تكافل بين المسلمين المشتركين ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه». وبعد ذلك منطقيًا.

ويجوز للمشارك في النوعين الثاني والثالث من هذه العقود الانسحاب في أي وقت يشاء ويكون من حق المنسحب الحصول على قيمة الوحدات الاستثمارية المخصصة له على أساس سعر الوحدة في تاريخ التقييم اللاحق مباشرة لتاريخ الانسحاب. أما نصيب المنسحب في حساب التكافل فإنه يتبرع به لصالح مجموع المشتركين «لمواجهة ما ارتبطت به المضاربة من ميزات التكافل بين المسلمين». ويتضح من ذلك أفضلية المعاملة التي يحظى بها مشترى هذين النوعين الذي يرغب في الانسحاب حيث يحصل على كامل قيمة الوحدات الاستثمارية الخاصة به في أي وقت يود فيه الانسحاب.

خامساً: ميزة التكافل وشروط استحقاقها:

يعد التكافل وما يعبر عنه من تآزر وتعاقد من أبرز سمات المجتمع الإسلامي. ويقوم التكافل بين المشتركين في هذه العقود محل الدراسة على أساس قبول كل منهم عن طيب خاطر ورضا نفس التنازل عن جزء من أمواله تبرعاً دون مقابل لورثة العضو الذي فاجأته المنية خلال مدة سريان العقد. وتختلف قيمة المبلغ الذي يقدمه المشتركون تكافلاً إسلامياً لورثة العضو المتوفى، كما يختلف أسلوب تمويله في الأنواع الثلاثة موضع الدراسة.

ففي النوع الأول يتحدد مبلغ التكافل على أساس ضرب عدد الأقساط السنوية التي لم يمتد العمر بالمشارك لسدادها في قيمة القسط الصافي السنوي. ويتم تمويل هذه الميزة من حصة أرباح الاستثمار المستحقة للمشاركين وذلك بتخصيص جزء من هذه الأرباح لدفع مبالغ ميزة التكافل حسب الحاجة. وعلى هذا الأساس فقد يحصل ورثة العضو المتوفى على مبلغ التكافل المستحق لهم مرة واحدة، وقد يستوفوه على عدة مرات حسبما يرزق الله من ربح.

أما النوعين الثاني والثالث من هذه العقود فيتضمن مبلغ التكافل قيمة النسبة المقطعة من اشتراك السنة الأولى، بالإضافة إلى الاشتراكات المتبقية من تاريخ وفاة المشترك وحتى تاريخ انتهاء مدة الشهادة. ويعود ذلك إلى ما سبق بيانه بخصوص توجيه تلك النسبة من اشتراك السنة الأولى لحساب التكافل، ويتم تدبير هذه المبالغ من حساب التكافل. وعلى ضوء كبر المبالغ الموجهة لحساب التكافل، تتضائل احتمالات عدم كفاية هذه المبالغ لسداد كامل المستحق عن ميزة التكافل مرة واحدة عند وفاة المشترك.

وتوضح كافة العقود محل الدراسة تلك الشروط التي يجب توافرها لحصول ورثة المشترك الذي وافته المنية على ميزة التكافل. ويتشابه منطوق العديد من هذه الشروط في الأنواع الثلاثة من العقود محل الدراسة؛ حيث يشترط في كافة هذه العقود ما يلي:

(١) أن تكون البيانات أو المعلومات التي تقدم بها المشترك المتوفى في طلب انضمامه للمضاربة صادقة وصحيحة.

(٢) ألا يكون المورث قد قتله الورثة باشتراكهم جميعاً فإن ثبت أن القاتل هو أحد الورثة فقط حرم من نصيبه في التكافل.

(٣) أن يكون قد سدد الأقساط المستحقة قبل الوفاة بانتظام وفي مواعيدها المحددة.

(٤) ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقَّعاً عليه من المشترك.

(٥) أن يقدم المستفيد الوثائق القانونية اللازمة.

ومن الواضح أن الشروط الأربعة الأخيرة منها تعد منطقية ومقبولة، كما أنها تتفق أيضاً مع تلك الشروط التي تحويها وثائق التأمين على الحياة المختلفة. أما الشرط الأول والذي يقضى بحرمان ورثة المشترك الذي توفي من ميزة التكافل إذا اتضح أن البيانات التي قدمها في طلب الانضمام لم تكن صادقة وصحيحة فيحمل شيئاً من التعسف وأخذاً للبعض بجريرة آخرين، وهو ما لا يتفق وروح التكافل الإسلامي. فإعطاء الحق للشركة المصدرة لهذه العقود برفع ميزة التكافل إذا ثبت عدم صحة كل أو بعض البيانات المذكورة بطلب الاشتراك يجب أن يوضع له من

القيود والضوابط ما يحد من فرص تطبيقه ويقصرها على حالات الفش المتعمد بخصوص البيانات الجوهرية فقط. وتأتى أهمية الدعوة لذلك إلى أن الجزء هنا لا يتحمل المخطئ، ولكن يقع على عاتق الأرملة والأيتام. ومن هذا المنطلق تقضى القواعد العامة المعمول بها فى التأمين على الحياة بقصر حق هيئة التأمين فى الطعن فى حصة التعاقب نتيجة إخفاء أو عدم صحة البيانات المقدمة لها على السنتين الأوليتين للعقد فقط متى ارتكب ذلك بحسن نية^(٧). أما فى حالات الخطأ فى السن فيقتصر حق هيئة التأمين فى غالب الأحوال على تعديل مبلغ الوثيقة طالما كان السن الحقيقى يقع فى نطاق تعريفية التأمين المستخدم^(٨). ولاشك أن الحرص على صالح المستفيدين الأبرياء من وثائق التأمين على الحياة كان هو الدافع الرئيسى للمشروع فى الحد إلى درجة كبيرة من حق هيئة التأمين فى إلغاء العقد نتيجة خطأ أو عدم صحة البيانات المقدمة إليها.

وبالإضافة إلى الشروط السابقة التى تتواجد فى كافة أنواع العقود موضع الدراسة، يتضمن النوعين الأول والثالث عدة شروط أخرى تحد من حالات الحصول على ميزة التكافل. فيشترط النوع الأول أيضاً:

- (١) أن تكون وفاة المورث حدثت بغير الانتحار الذى حرّمه الدين الحنيف.
- (٢) ألا يكون المورث قد أُعْدم قصاصاً شرعياً أو حداً كذلك.
- (٣) أن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه فى المضاربة الموضحة بالصك مدة لا تقل عن عام ميلادى.

ومن الواضح أن هذه الشروط وبالصيغة التى وردت بها يمثل تحديداً غير مقبول لحالات التكافل، فاشتراط ألا تكون الوفاة قد حدثت عن طريق الانتحار، هل يثنى الشخص عن القيام به؟ وهل رفع ميزة التكافل تمثل عقوبة تنزل بهذا الشخص؟ فمن المعروف أن شرط الانتحار الذى يرد بوثائق التأمين على الحياة السارية فى مختلف دول العالم والذى تضمنته قوانين التأمين فى كافة دول العالم يقتصر على عدم أحقية المستفيد من وثيقة التأمين فى الحصول على مبلغ التأمين

إذا مات المؤمن عليه منتحراً في حالات الانتحار عن وعي وإدراك خلال السنتين الأوليين للتعاقد فقط. وعلى هذا الأساس تقوم هيئة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المحدد في العقد إذا مات المؤمن على حياته منتحراً بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ التعاقد، أو كان انتحاره بسبب مرض أفقده إرادته، حتى تحقق ذلك خلال السنتين الأوليين للتأمين.

ولا يختلف أحد بخصوص تجريم الانتحار، ولو كان هناك مجال لإنزال عقوبة دنيوية بالمنتحر لما تردد أحد في فرضها عليه، ولكن ما لا يجب تناسيه هو أن رفع ميزة التكافل في حالة الوفاة نتيجة انتحار لا يمثل عقوبة تصيب المنتحر وإنما تلحق بورثته ويترتب على تطبيقها أخذ الورثة بجريرة مورثهم.

وفي رأي الباحث أن الأسلوب الذي تتبعه هيئات التأمين على الحياة والذي أقره المشرع الوضعي بخصوص هذا الأمر يفضل ذلك الذي يتضمنه الشرط الوارد بالصك. ويرجع ذلك إلى أن شرط الانتحار كما يرد بوثائق التأمين على الحياة قد أخذ طريقاً وسطاً فلم يحرم المستفيد من مبلغ التأمين وأزل كل ضرر يتعلق بصالح أشخاص أبرياء، وفي نفس الوقت لم يطلق حق المستفيدين في الحصول على مبلغ التأمين إذا ما توفي المؤمن عليه منتحراً حتى لا يعرض هيئة التأمين لاستغلال متعمد من جانب ضعاف النفوس الذين ضاقت بهم الدنيا ويبيتون للانتحار.

وقد يجد رفع ميزة التكافل في حالة إعدام المشترك قصاصاً شرعياً أو حداً سنداً في الوضع القائم فعلاً في وثائق التأمين على الحياة المختلفة والذي يستند إلى نظرة المجتمع إلى هؤلاء الأفراد الخارجين على نظمه وأعرافه وتقاليده. وإن كان لا يجب أن ننسى هنا أيضاً أن هذه العقوبة التي تتمثل في رفع ميزة التكافل أو إعفاء شركة التأمين من دفع مبلغ التأمين لا تمثل عقاباً للمجرم، ولكنها عقوبة لأشخاص أبرياء.

أما الشرط الثالث والذي يقضى بضرورة أن يكون قد مضى على اشتراك العضو عام ميلادي كامل على الأقل لاستحقاق ميزة التكافل فيمثل تعنتاً لا مبرر له

ولا يوجد له نظير حتى في وثائق التأمين على الحياة التي تصدر بدون كشف طبي؟ ولا يختلف أحد على فعالية هذا الشرط في الحد من تكلفة ميزة التكافل على أساس أن وفاة العضو خلال السنة الأولى يعني أنه لم يسدد سوى قسطاً واحداً فقط ويكون على باقي الأعضاء تحمل عبء دفع باقي الأقساط المتعلقة بهذا الصك، ولكن أليس هذا هو مفهوم التكافل؟ ومن جهة أخرى ألا تعنى تلك الوفاة المبكر للعضو وجود أطفال في سن صغيرة أحوج ما يكونون إلى ميزة التكافل عما لو حدثت الوفاة في سن متقدمة بعد أن شب الكثير منهم؟

وتضم الشروط الواجب توافرها لاستحقاق ميزة التكافل في النوع الثالث في هذه العقود - إضافة إلى الأربعة شروط الواردة في جميع العقود محل الدراسة - الشرطين التاليين:

(١) ألا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو موته بسبب الانتحار أو محاولة الانتحار.

(٢) ألا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو في اضطرابات أو شغب أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرد أو عصيان مدني أو اعتداء من الخارج.

والملاحظ هنا أيضاً، أن استبعاد الحصول على ميزة التكافل نتيجة تحقق الخطر المغطى بسبب الانتحار قد جاء مطلقاً دون التقيد بمدة معينة ودونما اعتبار لمقدرة المشترك على التحكم في إرادته من عدمه لحظة إقدامه على الانتحار. وهذا في رأي الباحث غير عادل وقد انفرد هذا النوع باستبعاد ميزة التكافل أيضاً في حالات تحقق الخطر نتيجة حرب أو ... إلخ. ومما لا شك فيه أن اشتراط كون الاشتراك بصورة فعالة يخفض إلى حد كبير من عدد الحالات التي يتم فيها عدم الحصول على ميزة التكافل.

المبحث الثاني

تقييم نظم التأمين على الحياة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

يتضح من الدراسة التحليلية لكافة جوانب عقود التكافل التي وردت بالمبحث السابق أن هذه النوعية من العقود التي تقدم تغطية تأمينية ضد خطر الوفاة في صورة متميزة. ويتضح هذا التميز بصورة جلية عندما تتم مقارنة الطريقة التي اتبعتها هذه العقود في تحديد المزايا مع تلك التي تقدمها مختلف هيئات التأمين على الحياة من خلال عقود التأمين التقليدية التي تقدمها لعملائها. فتحديد المزايا التي توفرها هذه العقود التقليدية للتأمين على الحياة في صورة عدد معين من الوحدات النقدية أدى في ظل عصر التضخم الذي نعيشه حالياً إلى تدهور القيمة الشرائية للمزايا عند استحقاقها، وبالتالي عزوف الأفراد ذوى الوعى المرتفع عن شراء هذه النوعية من العقود. وقد لجأت هيئات التأمين على الحياة في دول العالم المتقدمة إلى العديد من الطرق والوسائل التي تساعد على عدم تدهور القيمة الحقيقية لمبلغ التأمين^(٩).

وتكتسب وثائق التأمين على الحياة مع الاشتراك في الأرباح مكانة متميزة في أسواق التأمين باعتبارها تتيح للمؤمن له فرصة الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها هيئة التأمين المصدرة للعقد. وفي الوقت نفسه توفر هذه النوعية من الوثائق للمؤمن لهم طريقة للحد من تأثير التضخم على مبلغ التأمين عند استخدام الأرباح للحصول على مبالغ تأمين إضافية.

وتتفوق المزايا التي تقدمها عقود التكافل عن تلك التي توفرها وثائق التأمين على الحياة المشتركة في الأرباح في نقطة هامة. فبينما تعكس كوبيونات الأرباح الدورية التي يحصل عليها حامل الوثيقة المشتركة في الأرباح الوفيرة الناشئة عن اختلاف المعدلات المحققة للعوامل التي تدخل في تحديد قسط التأمين عن تلك المتوقعة والمتخذة أساساً لحساب القسط، إلا أنها لا تأخذ في الاعتبار الأرباح

الرأسمالية الناشئة عن ارتفاع قيم الأصول المستثمر فيها أموال حملة الوثائق. وبناء عليه يمكن القول بأن الكوبونات الدورية للأرباح التي يتم صرفها لحملة الوثائق المشتركة في الأرباح لا توفر لمشتري هذا النوع من الوثائق الطريقة التي يمكنه بها الحصول على حقوقه كاملة قبل هيئة التأمين المصدرة للعقد. ولتفادي هذا النقد لجأت هيئات التأمين على الحياة في الدول المتقدمة التي تتميز بارتفاع وعى مواطنيها وقيام جهات الإشراف والرقابة على هيئات التأمين فيها بواجبها كاملاً في حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها إلى تقديم نوع آخر من كوبونات الأرباح أطلق عليه اسم الكوبونات النهائية (١٠). وإذا كان الهدف من تقديم الكوبونات النهائية هو توفير الوسيلة التي تتيح لحاملي وثائق التأمين على الحياة المشتركة في الأرباح والمستفيدين منها الحصول على نصيبهم من الأرباح الرأسمالية، ألا أنه لا يمكن لأحد أن يدعى أن هذه الوسيلة تضمن حصولهم على كامل نصيبهم في الأرباح الرأسمالية.

وعلى ضوء قصور الأنواع التقليدية من وثائق التأمين على الحياة عن تلبية رغبات الأفراد في المجتمعات المتقدمة أصبح من الضروري تقديم نوعيات جديدة من وثائق التأمين. وقد اعتمدت الوثائق الحديثة التي تقدمها هيئات التأمين حالياً في أسواق الدول المتقدمة على ربط مبلغ الوثيقة بقيمة الوحدات الاستثمارية التي يتم استثمار أموال التأمين فيها. ومن الواضح أن هذا المبدأ هو الذي تقوم عليه عقود التكافل. وبقول آخر فإن عقود التكافل تتطابق في هذه الجزئية، مع أحداث التطورات التي يشهدها العالم المتقدم حالياً.

ومن جهة أخرى يلاحظ الدارس أنه بينما يسمح أسلوب ربط مبالغ التأمين بقيم الوحدات المستثمر فيها أموال التأمين بحصول حاملي هذا النوع من الوثائق والمستفيدين منها على ناتج العملية الاستثمارية كاملاً سواء فيما يتعلق بالأرباح الإيرادية أو الأرباح الرأسمالية، إلا أن الأسلوب المتبع بخصوص تحديد تكلفة الحماية التأمينية في هذا المنتج لا يسمح لحاملي هذه الوثائق والمستفيدين منها

بالمشاركة فى الأرباح الناتجة عن الشق التأمينى للوثيقة. ويرجع السبب فى ذلك إلى ما هو متبع من تحديد هذه التكلفة بصورة نهائية مع تحمل هيئة التأمين وحدها ناتج هذه العملية. وفى هذه النقطة أيضاً، يتفوق الأسلوب الخاص بعقود التكافل عن ذلك الذى تتبعه هيئات التأمين على الحياة فى تقديم أحدث أنواع وثائقها. وفى عقود التكافل يسترد المشتركون الفائض المتحقق فى حساب التكافل ويضاف إلى حساب الاستثمار ليستثمر لحسابهم. أى أن ناتج الشق التأمينى بالكامل يعود على المشتركين ولا تستأثر به هيئة التأمين كما هو الحال فى الأنواع الحديثة لعقود التأمين على الحياة.

ويتضح مما تقدم أن صكوك التكافل الإسلامى تمثل منتجاً يتميز بالعديد من المزايا التى يمكن أن توفر للمشارك فيه الجمع بين الحسنيين: فالاشتراك فى هذه الصكوك يتيح للفرد المسلم فرصة الابتعاد عن مواطن الشبهات التى تحيط بالتأمين التجارى. ومن ناحية أخرى تقدم صكوك التكافل الإسلامية وسيلة لتحقيق الأهداف الدنيوية بصورة تتفوق على تلك التى تقدمها كافة الوثائق التقليدية للتأمين على الحياة، وأفضل مما تقدمه الأجيال الجديدة من الوثائق والتى لم تصل إلى منطقتنا من العالم بعد.

ومن هنا يجب أن تبذل المساعى وتتضافر الجهود للأخذ بيد هذه التجربة فى بداية عهدها، والحرص على استمرار العمل بكل دأب وإخلاص لتخليصها من أى قصور والقضاء على ما يعترض طريقها من معوقات حتى تستمر وتزدهر.

خاتمة

توضح الدراسة التحليلية لعقود التكافل والمقارنة التي تمت بينها وبين العقود المختلفة للتأمين على الحياة سواء الأنواع التقليدية منها أو الأنواع المستحدثة أفضلية المزايا التي توفرها عقود التكافل عن تلك التي تقدمها عقود التأمين على الحياة السائدة في مختلف بلاد العالم. وبالرغم من ذلك تتواجد الحاجة إلى تعديل بعض الشروط الخاصة بإصدار هذه العقود لتتلافى أوجه النقد التي توجه إليها وبما يؤدي إلى توسيع نطاق التعامل بها مما يعود بالخير على المتعاملين بها وعلى المجتمع ككل. ويأتي في مقدمة التعديلات الواجب إدخالها على الشروط العامة لعقود التكافل ما يلي:

- (١) ضمان حصول من يود الانسحاب على قيمة المبالغ التي تم استثمارها لحسابه بالكامل في أي وقت يود فيه الانسحاب.
- (٢) وضع حد أقصى لرأس مال العقد مما يحد من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك ويعمل على عدم تركيز الخطر ويقلل، أن لم يبلغ، الحاجة إلى إعادة التأمين.
- (٣) تخفيض الحد الأدنى لسن المشترك عند الاشتراك؛ بما يتيح توسيع نطاق المشتركين ليضم صفار السن لما يترتب على ذلك من تأثير حسن على الوعي الادخاري بالإضافة إلى تأثيره الجيد على تكلفة ميزة التكافل.
- (٤) قصر الحرمان من ميزة التكافل على حالات تعتمد الإدلاء ببيانات كاذبة تتعلق بأمور جوهرية أو إخفائها بسوء نية، وكذلك في حالة انتحار المشترك بصورة إرادية خلال السنتين الأوليين فقط.
- (٥) مد نطاق ميزة التكافل لتغطي إلى جانب حالات الوفاة أو ما يطلق عليه بالموت الفعلي، حالات العجز الكلي المستديم والذي يعرف بالموت الاعتباري، وذلك على ضوء ما يترتب على حالات العجز الكلي الدائم من آثار اقتصادية ضارة قد تفوق تلك المرتبطة بحالات الوفاة.

هوامش البحث

- (١) يستعرض الباحث الكثير من التعريفات الأخرى الخاصة بالتأمين في كتابه «مبادئ التأمين»، الطبعة الرابعة، مطبعة دياب، القاهرة ١٩٨٦، ص ٣٨-٤٣.
- (٢) انظر على سبيل المثال:
أ- محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢.
ب- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر بالمملكة، العددين التاسع عشر والعشرين ١٤٠٧ هـ، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- (٣) د. السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامى لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامى، دار الكتاب الجامعى، القاهرة ١٩٨٨، ص ١٠٨-١١٤، ١٣٠-١٣٩.
- (٤) راجع الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشر للنظام.
- (٥) تبلغ نسبة المصروفات الإدارية ٢٪ من المبلغ الموجه للاستثمار، فإذا ما أعيد حساب هذه النسبة بالمقارنة بإجمالى القسط الذى يسدده المشترك تصبح هذه النسبة ٢,٩١٣٪.
- (٦) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى د. السيد عبد المطلب عبده، التأمين على الحياة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٨٩، الصفحات ٣٧٦-٣٨٨.
- (٧) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، الصفحات ١٢٧٠-١٢٨٧.
- (٨) المرجع السابق، الصفحات ١٤٧٩-١٤٨٣.
- (٩) لمزيد من التفاصيل حول التطورات التى لحقت عقود التأمين على الحياة فى ظل عصر التضخم، يمكن الرجوع إلى كتاب الباحث «التأمين على الحياة»، الفصلين التاسع والعاشر، الصفحات ٢١٣-٢٤٨.
- (١٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى د. سيد عبد المطلب عبده، دراسات فى التأمين، الجزء الأول: بحوث فى التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، الصفحات ١٨٩-٢١١.

مراجع البحث

أولاً: كتب علمية:

(١) كتب للباحث:

- أ - التأمين على الحياة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩.
- ب - الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٨٨.
- ج - دراسات في التأمين، الجزء الأول: بحوث في التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- د - مبادئ التأمين، الطبعة الرابعة، مطبعة دياب، القاهرة، ١٩٨٦.

(٢) كتب لآخرين:

- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

ثانياً: بحوث ودراسات فقهية:

- أ - محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢.

- ب - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر بالمملكة، العدد ١٩، ٢٠، عام ١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ.

ثالثاً: كُتُب خاصّة بالشركات المصدرة لصكوك أو عقود التكافل:

- أ - الكُتُب الخاصّة بالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، الشارقة.
- ب - الكُتُب الخاصّة بشركة التأمين الإسلامية المحدودة، السودان.
- ج - الكُتُب الخاصّة بالشركة الإسلامية العربية للتأمين، دبي.